وادني ما يجزي من القراة في الصلاة اية عند ابي حنيفة
وعندهما سورة او ثلاث ايات قصار لانه يسمى قاريا
بدونه فاشبه قراة ما دون الاية وقال القدوري يجوز
الصلاة بكل ما ينتناوله اسم القراة قال في الينابيع
يريد به ما دون الاية مثل لم يلد ولم يولد وهو الصحيح
واختلف مشايخنا في الافضل قراة السورة بتمامها
ام القراة باواخر السور قال الكمال ان كان اخر السورة
ماكثر من السورة التي اراد قراتها كان اخر السورة
افضل والا فالسورة افضل وينبغي ان يقرا في الركعتين
اخر سورة واحدة فان قراة اخر سورة في ركعة واخرى
في ركعة قال اكثر مشايخنا انه مكروه وفي الخلاصة
اذا قرا سورة واحدة في الركعتين الاصح انه لا يكره
ولكن لا يفعل ولو فعل لا باس به ولو قرا وسط سورة
او اخر سورة في الاولى وفي الثانية وسط سورة او اخر
سورة اخرى ينبغي ان لا يفعل ولو فعل لا باس به ولو جمع
بين سورتين في ركعة لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس
به والانتقال من اية من سورة الى اية من سورة
اخرى او من هذه السورة بينهما ايات كثيرة مكروه
وكذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة في ركعة
اما في ركعتين فان كان بينهما سور او سورتان لا
لا يكره وان قرا في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها
او فعل ذلك في ركعة فهو مكروه وهذا كله في الفرائض
اما في النوافل فلا يكره قال الكمال وعندي في ذلك
نظر

نظر فانه عليه افضل الصلاة والسلام نهى بلالا عن الانتقال
من سورة الى سورة في التهجد وقال اذا ابتدأت سورة فاتمها
على نحوها **سئل** في شخص شرى دارا بما لها من
المنافع والمرافق والحقوق ولها قصبة في داخلها وجد
بعض الجيران له مرحاض مركب على تلك القصبة
ويضر بجدار القصبة ضررا بينا فهل له منعه من تسليط
المرحاض على قصبة داره ام لا وهل اذا ادعى صاحب المرحاض
ان البائع رضي بذلك يسري رضاه على المشتري مع انه
لم يشترط عليه حين الشرا وما الحكم **اجاب** له منعه
من تسليط المرحاض على قصبة داره اذا كان يضر بها ولو
تقدم له رضا به لذلك لانه وعد والوعد لا يلزم **سئل**
في شخص بيده شادية بلاد فاقام شخصا نائبا عنه
فيها وجعل على النائب المذكور قدرا معينا خدمة له ولم يكتب
ذلك بسجل محكمة ثم ان النائب نزل بالسواجي وشد فيها نقوض
السنة ثم ان الفلاحين بها شكوا النائب المذكور الى الباشاه
واخذ من احدهم مبلغا لانفسهم وخسرهم بسبب ذلك مبلغا
كبيرا وكتب بين الفلاحين والنائب براة فهل يلزم النائب
بتسليم ما جعله عليه ام لا **اجاب** لا يلزم النائب
بتسليم شي فان هذه المواقفة لا تصح **سئل** في واقف
شرط في كتاب وقفه شروطا منها ان لا يستبدل الناظر ولا غيره
من جهات الوقف ولا بعضها وشرط ان كل من فعل شيئا
من ذلك كان معزولا ومن جملة الوقف حرثة مسلوبة
المنافع طلبها شخص بسبب اجارها منها مدة طويلة ويجعل

استبدال

Copyright © King Saud University